@ 287 @ الكفيل حتى يقضي به على البائع كذا في محيط السرخسي وتجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية وصورتها أن يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للمشتري رجل بالعهدة وإنما لا تجوز لأن العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين وضمان الخلاص باطل أيضا عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى لأن تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة فهو باطل لأنه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان لأنه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق ورد الثمن إن لم يجز المستحق كذا في الكافي إذا باع رجل دارا مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته تسليم المبيع وإقرار منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادعى أن الدار ملكه أو ادعى الشفعة أو الإجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه كذا في الهداية قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا كتب شهد فلان البيع والشراء أو كتب جرى البيع بمشهدي أو كتب أقر بالبيع والشراء عندي أما إذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بأن كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب هو شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية وإذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان كذا في المحيط ومن كفل عن رجل بألف بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه معناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه فقضى الأصيل الكفيل فلا يخلو إما إن قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال إني لا آمن أن يأخذ الطالب منك حقه فخذها قبل أن يؤدي فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع إلى الطالب فليس للأصيل أن يسترد في كلا الوجهين فإن تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق إلا أن فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة رحمه ا تعالى إن أدى الأصيل الدين وأما إذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا في قولهم جميعا وإذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه ا تعالى

يطيب فأما إذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر حنطة قبضه الكفيل من الأصيل قبل أن يؤدي إلى الطالب وتصرف